

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243413-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنف /

من / المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

المستأنفة / المستأنف

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

ضدها

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 26/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضوً

الدكتور / ...

عضوً

الأستاذ / ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 05/10/2024م، من / ..., هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا للشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ 08/05/1445هـ، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 06/10/2024م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقى (IFR-2024-233286) الصادر في الدعوى رقم (Z-233286-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: تعديل إجراء المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية / شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها بمبلغ قدره (3,376,857) ثلاثة ملايين وثلاثمائة وستة وسبعين ألف وثمانمائة وسبعة وخمسون ريال العام 2020م، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعترافات للمدعية / شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلقة بالربط محل الدعوى.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243413-2024)

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدمت لائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (القروض)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن القروض مولت استثمارات لم تُحسم من الوعاء الزكوي نظراً لأنها صنفت في القوائم المالية ضمن الأصول المتداولة بحسب استثمارات في أوراق مالية للتجار. وفيما يخص بند (استثمارات في أوراق مالية للتجار)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمارات طويلة أجل والهدف منها هو الربحية والحصول على العائد وليس لغرض المتاجرة أو البيع حتى وإن تم تصنيفها كاستثمارات متاحة للبيع فإنها تُصنف طويلة أجل.

كما لم يلق القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكون استئنافها فيما يخص بند (حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها)، توضح الهيئة بأنها قامت بتعديل إقرار المكلف وحسم بند الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة بطريقة حقوق الملكية طبقاً للقواعد المالية للشركات المستثمر فيها برصيد آخر المدة حسب قائمة التغيرات في حقوق الملك بـ (247,610,067.29) ريال من الوعاء الزكوي دون التعديل على صافي الربح وذلك استناداً للفقرة (4) المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وأضافت بأنه تم قبول اعتراف المكلف قبولاً جزئياً وذلك بتعديل رصيد الاستثمارات من وعاء الزكاة بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية المدققة بقيمة (252,915,647) ريال بدلاً من (247,610,067.29) ريال مع عدم التعديل بحصة الشركة ضمن صافي الربح المعدل، حيث بالاطلاع على الربط المعدل يظهر أنه تم حسب الاستثمارات برصيد آخر المدة وفقاً للقواعد المالية للمكلف بقيمة (252,915,647) ريال، وبمراجعة إيضاح رقم (10) من القوائم المالية يتضح بأن حصة المكلف من الربح بقيمة (3,376,857) ريال، وتطبيقاً للمبدأ الصادر رقم (32-24-Z) وتاريخ 14/05/2024م والذي أوضح كيفية المعالجة الزكوية للاستثمارات - طريقة حقوق الملكية- وذلك في حال كان المكلف يستخدم طريقة حقوق الملكية في معالجة الاستثمارات فيتحقق له حسم حصته من أرباح أو خسائر الشركات المستثمر فيها وذلك بتعديل صافي الربح (الخسارة) بحصته مع مراعاة تعديل قيمة الاستثمارات التي يتم حسمها من الوعاء، ولكن قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بتعديل قرار الهيئة باستبعاد حصة الشركة في أرباح الشركة التابعة بمبلغ (3,376,857) ريال وحسم الاستثمارات برصيد أول المدة (277,159,678) ريال مع عدم الأخذ بالاعتبار مبالغ الإضافات والتوزيعات والتسويات التي تمت على رصيد الاستثمارات خلال السنة وفقاً لإيضاح (10) في القوائم المالية وهذا

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243413

(Z-243413-2024) الصادر في الاستئناف المقيد برقم

غير صحيح ومجائب للصواب، وعليه تستأنف الهيئة على ما انتهى إليه قرار الفصل وطالب بحسم حصة الشركة من أرباح الشركات المستثمر بها من الربح المعدل، ورفض قرار الفصل بحسم الاستثمار برصيد أول المدة وذلك لوجود إضافات وتوزيعات أرباح وتسويات تمت خلال العام وبالتالي يكون تأثيرها مخفض لرصيد الاستثمار أول المدة ليصبح (249,538,790) ريال بدلاً من (277,159,678) ريال، وعليه تطالب الهيئة بحسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بقيمة (249,538,790) ريال (252,915,647) ريال - 3,376,857 ريال) بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، بدلاً من حسم رصيد أول المدة بقيمة (277,159,678) ريال، وعليه تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل، كما تحفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المراجعة.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 05/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ... هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسّك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وحيث تبين للدائرة حاجة الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل، عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة الاثنين بتاريخ 26/05/2025م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 26/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم (...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، ولم يحضر من يمثل المكلف على الرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة نظاماً، وحيث تم إغفال باب المراجعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243413-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصاريف نظامية لعام 2017م) وحيث نصت الفقرة رقم (4) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، أنه: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويلياً في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويتها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف بين الطرفين في إجراء الهيئة بحسب رصيد الاستثمارات بالوعاء الزكوي وفقاً لنسبة التملك في حقوق الملكية في الشركات المستثمر فيها دون التعديل على صافي الربح المعدل، بينما يطالب المكلف بتعديل نتيجة العام بحسب أرباح الاستثمارات لكونها مُزكاة لدى الشركات المستثمر فيها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما تضمنه تبين لها أن استئناف الهيئة يكمن في رفضها لقرار الفصل بحسب الاستثمار برصيد أول المدة وذلك لوجود إضافات وتوزيعات، حيث تطالب الهيئة بحسب الاستثمار من الوعاء الزكوي برصيد آخر المدة بعد حسم أرباح الشركات المستثمر بها، عليه وباطلاع الدائرة على قرار دائرة الفصل والذي انتهى إلى قبول حسم الاستثمار برصيد أول المدة، تبين لها بأن الدائرة المصدرة للقرار لم تأخذ بالاعتبار مبالغ الإضافات والتوزيعات والتسويات التي تمت على رصيد الاستثمارات خلال عام النزاع وذلك حسب ما تم توضيجه ضمن القوائم المالية وإيضاحاتها للمكلف، عليه فإن الإجراء الصحيح هو ما أوضحته الهيئة ضمن لائحة استئنافها والذي يتمثل بحسب (249,538,790) ريال والذي يمثل رصيد آخر المدة (252,915,647) ريال مطروحاً منه أرباح الشركات المستثمر فيها (3,376,857) ريال مع تعديل الربح المعدل بحصة الشركة في أرباح الشركات المستثمر فيها، كما أنه بحسب مذكرة اعتراف المكلف أمام دائرة الفصل تبين أنه وأشار بأن طلبه يتمثل بمطالعته بتعديل صافي الربح بأرباح الشركات التابعة وحسب رصيد الاستثمارات من الوعاء بدون حصة الشركة من الربح وهذا ما أكدت عليه الهيئة ضمن لائحة استئنافها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها بمبلغ (3,376,857) ريال لعام 2020م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IR-2025-243413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243413-2024)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائفة التي تُبْنَى عليها والكافية لحمل قضاها إذ تولّت الدائرة المصدرة له تميّص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثابة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...) وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-233286) الصادر في الدعوى رقم (Z-2024-233286) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة في أرباح شركات مستثمر فيها بمبلغ (3,376,857) ريال لعام 2020م).
- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض بمبلغ 153,296,314 ريال لعام 2020م).
- رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في أوراق مالية للإتجار بمبلغ 146,473,189 ريال لعام 2020م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243413

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243413-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.